

كتاب الأم

تخفيف القراءة في صلاة الخوف .

قال الشافعي C تعالى : ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن وسورة القدر : { سبح اسم ربك الأعلى } وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلام ولو قرأ { قل هو الله } في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن وسورة طويلة وإن أحب جمع سوراً حتى يقضي من خلفه صلاتهم تفتتح الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرؤوا بأم القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلي قال الشافعي : فإن لم يفعل فافتحوا معه وأدركوا راکعاً أجزاءه وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام قال الشافعي : ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي A قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وإن فعل فجائز [أن النبي A قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة] قال الشافعي : فإن قال قائل : كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى وليس كذلك في غير صلاة الخوف ؟ قيل : بدلالة كتاب D وسنة نبيه A وتفريق D بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات